African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

ملخص حكم

إساكا كيتا وآخرون ضد جمهورية بنين

القضية رقم 2019/005

حكم 5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، في 5 سبتمبر 2023، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكمًا في قضية إسياكا كيتا وآخرون ضد جمهورية مالي

في 21 فبراير 2019، قدم إسياكا كيتا ومائة وأربعة وعشرون (124) شخصًا آخر (المدعون) عريضة افتتاح الدعوى ضد جمهورية مالي (الدولة المدعى عليها).

ويزعم المدعون انتهاك حقوقهم بعد فصلهم من قبل شركة بايز لبناء وتعدين المياه، في هذه الحالة، الحق في عدم التمييز، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والحقوق في المساواة الكاملة أمام القانون والحماية المتساوية من القانون، المحمية بموجب المادة 3 من الميثاق، والحق في التقاضي، لاسيما الحق في رفع قضية في أي عمل ينتهك حقوقهم الأساسية أمام المحاكم الوطنية المختصة، المحمي بموجب المادة 7 (1)(أ) من الميثاق والحق في المحاكمة في مدة معقولة، من قبل محكمة محايدة، المحمي بموجب المادة 7(1)(د). كما زعموا انتهاك الالتزام بضمان استقلال المحاكم، المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق.

والتمس المدعون من المحكمة ما يلي: أن تقضي بأن لها اختصاص، وأن تعلن عن مقبولية العريضة،

وأن تأمر الدولة المدعى عليها بإنفاذ حقوقهم، وأن تعلن وتقرر أن ادعاءاتهم قائمة على أسس مبررة، وأن تعلن أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة ضد الدولة المدعى عليها مؤكدة، وأن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ عشرين مليون (20,000,000) فرنك أفريقي لكل موظف، بالإضافة إلى خمسة مليارات (5,000,000,000) فرنك أفريقي فيما يتعلق بالأجور المستحقة من يوليو 2012 إلى

ديسمبر 2018، وأن تأمر بإصدار شهادات عمل لكل مدعي، مع مراعاة غرامة قدرها مليوني (2,000,000) فرنك أفريقي عن كل يوم تأخير، وأن تأمر بإنفاذ القرار المؤقت الذي يتعين اتخاذه.

ولم تطعن الدولة المدعى عليها في الاختصاص المادي والشخصي والزمني والإقليمي للمحكمة. وبعد النظر في هذه الجوانب، أعلنت المحكمة اختصاصها.

كما لم تطعن الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة. ونظرت المحكمة في الشروط المتعلقة بتلك وأعلنت عن مقبولية العريضة.

وزعم المدعون انتهاك حقهم في التقاضي في عدة جوانب. فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في رفع قضية أمام المحاكم الوطنية بسب أي فعل ينتهك حقوقهم الأساسية، أشار المدعون إلى أنهم بادروا إجراءات، وأن آخرها كان استئنافًا ضد حكم التمييز الصادر في 31 أغسطس 2017 ضدهم. وأفادت الدولة المدعى عليها برفض الدعوى بزعم أن المدعين قد رفعوا الدعوى بشكل منتظم أمام جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة. وأشارت المحكمة، وفقًا لسوابقها القضائية المستقرة، إلى أن المادة 7(1)(أ) من الميثاق تكرس الحق في الانتصاف الفعال، الذي يضمن لكل شخص الحق في رفع قضية قابلة للدفاع أمام المحاكم الوطنية، وبعبارة أخرى أي ادعاء بحق محمي. ولاحظت المحكمة أن المدعين قد شرعوا في الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية وأنه لم يظهر أي عنصر في الملف يشير إلى وجود عائق يمنع ممارسة مثل هذه الإجراءات. ورأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في رفع قضية أمام المحاكم الوطنية.

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقهم في أن يُحاكموا في مدة معقولة، زعم المشتكون أن إجراءات مطالبتهم بتعويض مالي من جهة موظفهم السابق استغرقت وقتاً غير طبيعي حيث استمر سبع (7) سنوات. أما بالنسبة للدولة المدعى عليها، فقد استنتجت برفض الدعوى بحجة أن المدعين لم يقدموا دليلًا على تجاوز المدة المعقولة، خاصةً أن بعض الإجراءات كانت معقدة. وأشارت المحكمة، وفقًا لسوابقها القضائية المستقرة، إلى أن معقولية هذه الفترة يتم تقييمها، من حيث المبدأ، في ضوء تعقيد القضية وسلوك الأطراف والسلطات القضائية الوطنية. كما أشارت المحكمة إلى مختلف مراحل الإجراءات التي اتبعها المدعون، بدءًا من رفعهم الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في كيتا وصولاً إلى حكم المحكمة العليا الصادر في جلسات مجتمعة. وأكدت المحكمة تعقيد بعض الإجراءات ولم تلاحظ أي تباطؤ يمكن أن يُنسب إلى السلطات القضائية. وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في أن يُحاكموا في مدة معقولة.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقهم في أن يُحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايدة، أكد المدعون أن سير الإجراءات أمام المحاكم الوطنية يشير إلى عدم نزاهة تلك المحاكم وأن الدولة المدعى عليها قد تخلت عن واجبها في ضمان استقلالها. فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، فقد استنتجت برفض الدعوى. وأشارت المحكمة، وفقًا لسوابقها القضائية المستقرة، إلى أن مفهوم استقلال القضاء، الذي له جوانب فردية ومؤسسية على حد سواء، ينطوي على قدرة المحاكم على أداء وظائفها دون تدخل خارجي ودون التبعية لأي سلطة، في حين أن النزاهة تعني عدم التحيز والحكم المسبق وتضارب المصالح لدى القاضي تجاه الأطراف. وأوضحت أن نزاهة القاضي تعتبر افتراضًا بسيطًا. ولاحظت المحكمة أن حجج المدعين لم تدعمها أي أدلة موضوعية في الملف. واستنتجت المحكمة من ذلك أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في أن يُحاكموا أمام محكمة غير محايدة، ولم تتخل عن واجبها في ضمان استقلال المحاكم.

بالإضافة إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة، زعم المدعون انتهاك حقوق أخرى. فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحقوق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية من القانون، أشار المدعون إلى أن المحكمة العليا قامت بتطبيق سيء للقانون من خلال اعتمادها الحصري على رأي مفتش العمل. وتنفي الدولة المدعى عليها هذه الادعاءات وتشدد على أن قضية المدعين تمت مراجعتها من قبل المحاكم المختصة وفقًا لقانون العمل الذي يضمن سير العدالة بشكل جيد. ولاحظت المحكمة، وفقًا لسوابقها القضائية المستقرة، أن الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية من القانون لا يعنيان أن جميع القضايا يجب معالجتها بنفس الطريقة، بل يتوقف معالجة كل قضية على الظروف الخاصة بها. وشددت المحكمة على أن المدعين لم يقدموا دليلا على أنهم تعرضوا لمعاملة غير متساوية أمام القانون أو حماية غير متساوية بموجب القانون. وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين.

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز، أثار الطرفان نفس الحجج المتعلقة بالانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون. وأشارت المحكمة، وفقًا لسوابقها القضائية، إلى ارتباط وثيق بين الحقوق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون من جهة، والحق في عدم التمييز من جهة أخرى، وذلك لأن الهيكل القانوني للنظام العام، سواء على الصعيدين الوطني والدولي، يعتمد على هذا المبدأ الذي يتجاوز جميع الأنظمة. ولاحظت المحكمة أن حجج المدعين بشأن سوء تطبيق القانون غير مجدية وأنهم، في أي حال من الأحوال، لم يقدموا دليلا على أنهم تعرضوا لمعاملة تمييزية. وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في عدم التمييز.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone+255-732-979-509

وفيما يتعلق بالتعويضات المالية، أشارت المحكمة إلى أنه لا يمكن منحها إلا عندما تتأكد مسؤولية الدولة عن عمل مخالف للقانون الدولي. وأكدت أن الدولة المدعى عليها لم تكن مسؤولة عن أي انتهاك لحقوق المدعين. وبناءً على ذلك، رفضت مطالباتهم بالتعويض.

وأخيرا، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

للمزيد من المعلومات

يتوفر مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/005-2019

لطرح أسئلة أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها البلدان الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. ينطبق اختصاص المحكمة على النظر في جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا في الانترنت: www.africancourt.org